

من ماله صدقة فطره بخلاف الاب العاشره منهم
 بخلاف الاب الحادية عشر لاحصائه له بخلاف الاب
 الميت لا يرث الابي مسئلة ما اذا دخل امرأه
 فالقته ميتا فان القرية يورثها الجنتين لمورث عنه
 كما في جنابات المسوطة لا يملك الميت الابي مسئلة
 ذكرناها في الصيد ولا يضمن الابي مسئلة ما اذا
 نعتايم مات حفر بيرا توقع بها انسان بعد موته كانت الدية
 على عاقلة ولو حفر عبده بيرا بعد ثبوت عاقلة مولاه
 ثم مات العبد توقع انسان بها فالدية على عاقلة
 المولى كما في الجامع لو مات المسنن في دار نام
 عن مال وورشته في دار الحرب وقف ماله جيمع
 فاذا قد موافق له من بيته ولو اهل ذمة ولا بد
 ان يقولوا لا يعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كغير
 ولا يقتل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مسان
 فتح القدير قال الشيخ عبيد القادر في الطبقات
 في باب المهر في احد قال الجرجاني في الحزانة قال
 ابو العباس الساطعي راي بعض مشايخنا في
 رجل جعل لاحد بيته دارا بنصيبه علي ان لا يكون
 له بعد موت الاب ميراثا حاز وافر به القفص
 ابو جعفر محمد بن اليان احد اصحاب محمد بن شعاع البجلي
 وجي ذلك اصحاب احمد بن ابي الفوارس وابو عمر الطبرستاني

مطل من ثالث

الكتاب الثالث في الجمع والفرق من الاشياء والنظام

الحمد لله على ما اتمم والهم ونفع من دعا بقول الحق وقهم
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد هذا
 هو الفن الثالث من الاشياء والنظام ويوفى الجمع والفرق
 ونبت عليه على احكام يكثر دورها وينتج بالفتنة
 جهل في احكام الناس والجاهل بما يملكه واحكام النساء
 والعبيد والسكاري والاعمى واحكام الحمل والدرستنا
 في القواعد من كتاب البيع والاحكام الاربعة الانصاف
 والامتناد والتبيين والاعقاب وحكم النقود بما يتعين
 وما لا يتعين ويان جريان احكامها مكان الاخر
 ويان حكم الساقط هل يعود ام لا وما وقع على ذلك
 ويان ان النايب يملك ما يملكه الاصيل ويان
 ما يملكه الاسقف من الحقوق وما لا يقبله
 ويان ان الزبوف كالحيا في بعض دون بعض
 والاحكام النائم واحكام المحنون والمعتق ويان
 ما يثبت فيه المعني دون اللغظ وعكسه واحكام
 النسي والاحكام الجن واحكام الذمي واحكام المحامي
 واحكام غيبه بجهة الحشمة واحكام العفو واحكام
 التمسح والقتل في الملك والقول في الدين واحكام
 والقول في ثمن المثل والحرية المثل والمهر المثل والقول في

احكام الخنثى

احكام الكتاب واحكام
 الاشارة